# دلالات الأحاديث الواردة في النهي عن بعض بيع الأعيان "دراسة فقهية مقارنة"

أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير (*)

**مقدمة**

**بسم الله تبركاً واستعانة والحمد لله شكرا واستزادة وبعد،،**

**فهذا البحث جزء من سلسلة المراد أن تكون متواصلة-بإذن الله ، قصد منها تناول دراسة أحاديث المنهيات المتعلقة بالمعاملات وقد قمت بدراسة هذا الجزء منها وهي أحاديث قد أبان العلماء أحكامها في طيات كتب شروح الحديث وغيرها من المظان المساعدة في هذا المجال، غير أني عمدت عند كتابة هذا الجزء إلى بيان أوجه الدلالات من تلك الأحاديث والربط بين الأحكام الشرعية المستقاة من دلالاتها وبين القواعد الأصولية التي أثمرتها**

**والمقصد التبعي تذكير المهتمين بهذا المجال بضرورة الربط بين الأصول والفقه وقواعده؛ لأنه منهج يثري البحث، ويحقق المران على مسالك الاستنباط السليم التي نهجها المجتهدون، كما تثمر اطمئنان القلب إلى الأحكام المستفادة من أدلتها التفصيلية ببيان منبعها الأصلي من الأدلة الجمالية، لاسيما إذا تأكد ذلك بتحكيم هذه السلسلة البحثية تقويماً وتصويباً**

(*) أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة.

وقد سلكت لتحقيق هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، تتبعا لموارد البحث وتحليلا لمادته وإجابة عن إشكالياته، فاحتوي هذا الجزء في ثلاثة مطالب

الأول منها تناول دلالات الأحاديث المتعلقة ببيع الميتة والخنزير والأصنام

و الثاني جاء الكلام فيه عن دلالات الأحاديث المتعلقة ببيع الخمر وختمت بالثالث المتعلق بثمن الكلب والدم

ثم تلا ذلك خاتمة البحث وفهرس المصادر والمراجع

وتجدر الإشارة إلى أن الجمع بين أعيان معينة مختلفة في مطلب واحد؛ اقتضاه سياق النهي الوارد في الأحاديث محل الدراسة، وقد أفرد بعض مسائلها في مطلب خاص بها؛ لورودها في أحاديث أخرى

## المطلب الأول

## دلالات الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة أن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال "لا، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك، قاتل الله اليهود، أن الله لمّا حرّم شحومهما جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه "(1).

**غريب الحديث**

1 الأعيان جمع عين، ولها إطلاقات كثيرة، والمراد بها هنا الذوات، وتختلف أحكامها باختلافها(2).

2 الميتة من الحيوان ما مات حتف أنفه، أو زالت عنه الحياة بهيئة غير شرعية (3).

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم " **236**" و "**4296**" واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم " **1581**"،وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة حديث رقم (**3486**)، والترمذي في سننهِ، كتاب البيوع، باب ما جاء في جلود الميتة والأصنام حديث رقم ( **1297**) والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخنزير حديث رقم (**4256**) وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه برقم(**2167**) وأحمد في مسنده (**3/324**، **326**) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح.

(2) الفيومي: أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيومي (م **770**هـ) المصباح المنير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط **1**، **1994**م مادة عين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية: **5/364**.

(3) الفيومي، المصباح المنير: **223**، الصنعاني: محمّد بن إسماعيل الأمير، (م: **1182**هـ)، سبل السلام، قدم له: محمّد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ، **1988**م، **3/7**.

3 الأصنام جمع صنم، وهي الصور والتماثيل المجسمة، المتخذة للعبادة، سواء كانت من حجر أو خشب ونحوهما، وهي بخلاف التصوير اليدوي، فهو نقش صور الأشياء والأشخاص بالقلم على الألواح ونحوها، ويسمّى الرسم(□).

4 الخمر مادتها تدور بإزاء معان من الستر والتغطية – لكونها تستر العقل وتغطيه –؛ ومن المخالطة والكتم، لأنها تخالط العقل وتكتم عمله – وفي اللغة – ما أسكر من عصير كل شيء، لأَنّ المدار على السكر وغيبوبة العقل – وهو اختبار الجمهور، وقيل ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء(2).

وفي الاصطلاح تطلق عند الجمهور على كل الأشربة المسكرة ويستوي في ذلك القليل والكثير(□).

وعند أبي حنيفة النيئ من ماء العنب إذا غَلا واشتدّ وقذف بالزبد"(□).

(1) ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم جمال الدين (م: 711هـ) لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1999م، 440/7، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، بدون: 1012/2 مادة وتن.

(2) ابن منظور، لسان العرب 211/4، الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس: 187/3، بيروت دار صادر، بدون. الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (م: 1255هـ) نيل الأوطار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، 151/5.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النمري القرطبي، (م: 463) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، السعودية، الرياض، البطحاء، ط 8، 1398هـ، الشربيني، مُحَمَّد بن الخطيب شمس الدين، (م: 972) مفتي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط 1990م، 232/4.

(4) ابن الهمام: فتح القدير، علق عليه وخرَّج أحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب السعدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1995م، 285/5–286.

وعند الصاحبين يكون خمرًا سواء قذف بالزبد أم لم يقذف به[1].

5 يستصبح استفعال من الإصباح أي يشعلون بها سرجهم[2].

6 جملوه بفتح الجيم والميم أي أذابوه واستخرجُوا دهنهُ[3].

**دلالة الحديث**

- تثنية الضمير –لله ولرسوله في بعض روايات الحديث، يعارضه في الظاهر، ما أخرجه مسلم في صحيحه من نهيه - ﷺ - للخطيب الذي قال في خطبته ( من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما .) الحديث، فقال له (بئس الخطيب أنت) وقال قل ﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.

والجواب عليه من وجهين[4]:-

الوجه الأول اعتبار مقام الخطابة؛ فإنه يقتضي البسط والإيضاح، فأرشده أن يأتي بالاسم الظاهر، فلا عتب من ناحية جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ لذاته

(1) الكاساني: بدائع الصنائع: 7/39.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة: صبح.

(3) الزمخشري: جار الله بن عبد الرحمن (م 583) الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ – 1996م، 1/202.

(4)الصنعاني: سبل السلام: 1/50–51.والحديث عند مسلم في الجمعة،باب التغليظ في ترك الجمعة، 2/594 رقم(780)،ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .

الوجه الثاني أنّه خاص بالنبي - ﷺ ، فله أن يجمع بين الضميرين بخلاف غيره، ووجه الخصوصية، علمه - ﷺ بجلال ربِّه وعظمته

- تحريم بيع ما ذكر في الحديث من بيع الخمر والميتة والأصنام، ومحل الشاهد ، قوله - - ﷺ أن الله حرّم بيع " ووجه الدلالة على التحريم، أن من الألفاظ الدالة على التحريم، لفظ التحريم ومشتقاته نحو حرّم، ويحرم، وحرام، وتحريم... .

والإجماع قائم على تحريم الميتة، نقل ذلك ابن المنذر (1)، وفائدة الإجماع –هنا تقل دلالة الحديث من الظنية إلى القطعية

وإذا حرمت الميتة حرم بيعها، غير أن الحنفية يرون فساد البيع إذا كانت الميتة ثمنًا، ويُملك فيه المبيع بالقبض؛ لوجود حقيقة البيع، أمّا إذا كانت الميتة محلاً للتعاقد والمقابل لها نقدًا، كان البيع باطلاً على منهجهم في التفريق بين الباطل والفاسد (2).

- قوله ﴿ الْمَيْتَةَ ﴾ عام ودلالة العموم فيه أنّ الميتة مفرد محلى بالألف واللام التي للاستغراق، وهو من ألفاظ العموم (3). والعموم دال على

(1) ابن قدامة المقدسي، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (م: 620هـ) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1401، 4/302.

(2) المرغيناني،أبي الحسن علي بن أبي بكرعبد الجليل الرشداني ،الهداية شرح بداية المبتدى ،مع فتح القدير، 8/153، المكتبة الإسلامية ، بدون .

(3) جلال الدين المحلي: شرح المحلي على جمع الجوامع 1/237.

تحريم جميع أنواع الميتة، لكن يُستثنى من أنواعها السمك والجراد.

**أمّا الأول** فيُخص العموم الوارد في الميتة بقوله ﷺ في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتتُه"[1] الدال على حل ميتة البحر

**وأما الثاني** فيخص بقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر عنه "أُحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد ..."[2].

- ويدخل في الميتة جميع أجزائها بناءً على لفظ العموم إلا أنّ تعريفها يخرج ما لا تحل فيه الحياة من أجزائها؛ لأنه لا يسمّى ميتة، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين أساسين:

**الأول** أن عظم الميتة ونحوه من قرن وظفر وظلف وحافر طاهر فيجوز بيعه والانتفاع به باستثناء الخنزير وعظم الفيل على قول محمد بن الحسن من الحنفية، وهذا القول هو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد وهو قول للمالكية[3].

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده انظر: شفاء العين، مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي، مع شفاء العين لمجدي بن محمد الأثري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1416، 367/2، وروي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح أبو حاتم وغيره الوقف، وبين ابن حجر أنها في حكم المرفوع، إذ قول الصحابي " أحل لنا وحرم علينا، مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في حكم المرفوع " تلخيص الحبير 38/1.

(2) أحمد بن حنبل : المسند، حديث رقم 5571، وابن ماجة: سنن المصطفى، حديث رقم 3313.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 142/5، الحطّاب، مواهب الجليل، 261/4.

المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف 92/1.

الثاني أنها نجسة، فلا يجوز بيعها، وهو المشهور عند المالكية، وقول الشافعية والحنابلة وهو المذهب عندهما (1) وأما الشعر والصوف والوبر فيجوز بيعها وهو مذهب الجمهور (2). لأنها لا تحلها الحياة، وأما إن كانت من مأكول اللحم فظاهره يجوز بيعها بالإجماع(3).

والآثار الواردة تدل في مجملها على طهارة العظام، على أن سبب حرمة الميتة ما شابها من رطوبة سيالة ودماء نجسة، وهذا لا يوجد في العظام حتى تتحقق نجاستها، مما يرجح قول الحنفية والله أعلم.

- وأما جلد الميتة المدبوغ فقد اختلف فيه مع الاتفاق على حرمة بيعه إذا لم يدبغ ويجري الخلاف بينهم على قولين أساسيين:

الأول جواز بيعه والانتفاع به باستثناء جلد الخنزير، وعللوا ذلك بإباحة الانتفاع به شرعًا، وذلك يقضي جواز بيعه؛ لأن البيع وسيلة الانتفاع، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، هو قول ابن وهب، وعليه مذهب الشافعية، وقول للحنابلة(4).

---

(1) الحطّاب مصدر سابق، 261/4، النووي المجموع، 270/9، الشربيني: مغني المحتاج 117/1، المرادوي، الإنصاف – مصدر سابق –89/1.

(2) المرغيناني: الهداية مع فتح القدير 425/6، ابن عابدين: رد المحتار 398/1، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 49/1، النووي: المجموع شرح المهذب 270/9، المرادي: الإنصاف 293/1.

(3) الصنعاني: سبل السلام 50/1–51.

(4) الكاساني: مصدر سابق 142/5، الحطّاب، مصدر سابق 261/4، النووي: المجموع 280/1.
المرداوي: الإنصاف 89/4.

الثاني حرمة بيعه، وهو المشهور عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة(1).

أما الانتفاع، فيجوز على أحد القولين عند المالكية، وعند الحنابلة، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ويكون استعماله في يابس فقط(2).

والذي يظهر أن فعل الصحابة – رضي الله عنهم – بعد فتح فارس وانتفاعهم بسروج الفرس وأسلحتهم(3) دالٌ على الجواز،

كما أنّ حديث شاة ميمونة (4)، دليل على طهارة جلد الميتة بعد دبغه ووجواز والانتفاع به، والله أعلم

أما الاستدلال بما روي من كتاب النبي ﷺ إلى جهينة أنّ النبي ﷺ كتب إليهم ألاّ تنتفعُوا في الميتة بشيء (5)، فهو حديث مرسل مضطرب لا يقوى على معارضة حديث ميمونة، وعلى فرض صحته فهو عام في جلود الميتة، وحديث ميمونة خاص بالمدبوغ منها، فيمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وهو أولى من إهمال أحد الحديثين

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) الحطَّاب: مصدر سابق **261/4**، البهوتي: كشّاف القناع: **67/1**.

(3) البهوتي: مصدر سابق **67/1**، وراجع الآثار الدالة على طهارة العظام ونحوها في المصادر الآتية: الدارقطني: السنن: **47/1**، البيهقي: السنن **24/1**، أحمد: المسند: **275/5**، أبو داود السنن: كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج حديث رقم **4213**.

(4) البخاري: كتاب البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ( **2018**، وكتاب الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، حديث رقم (**5211**) ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم (**363**).

(5) البخاري: التاريخ الكبير: **167/7**، ابن حبّان **95/4**، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (**3133**).

- **علة التحريم:**

ذهب بعض العلماء أنّ العلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، النجاسة وهو قول جمهور العلماء (1) ويترتب على هذا القول تعدية الحكم إلى تحريم بيع كل نجس على خلاف بينهم في بيع الأزبال النجسة، إذ أجازه بعض العلماء وقصره بعضهم على المشتري دون البائع، نظرًا لحاجة المشتري(2).

والقول بنجاسة الخمر غير ناهض والخلاف في نجاسة الخنزير واقع بين الجمهور فالمشهور عن مالك طهارته، إذ الأصل عنده طهارة كل حي(3).

والذي يظهر – والله أعلم – أن اعتبار علة تحريم البيع، هي التحريم نفسه أولى، بدليل قوله ﷺ لما حرَّم عليهم شحومها فجعل العلة التحريم نفسه ولم يذكر غيرها قال ابن دقيق العبد قوله ﷺ: " قاتل الله اليهود ..". تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء فإن العلة تحريمها "(4) وبناءً على هذا يتعدى الحكم لكلّ محرم فلا يجوز بيعه، وتتسق العلة على هذا مع كلّ المذكورات بما فيها الأصنام، على أن العلماء اختلفُوا في علة تحريم بيع الأصنام، فقيل التحريم وهو

(1) الشوكاني: نيل الأوطار **5/151**.

(2) الصنعاني: سبل السلام **2/7**.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **2/122**.

(4) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام **4/84**.

الأولى كما سبق، وقيل العلة، عدم الانتفاع بها شرعًا، وبناءً على العلتين يجوز بيعها إذا كُسّرت، فعلى كون العلة التحريم يكون الجواز مبنيا على أنّها ليست أصنامًا بعد التكسير، فلا يحرم البيع، وعلى اعتبار كون العلة عدم الانتفاع شرعًا، فالمكسرة منها يجوز الانتفاع بها شرعًا فيجوز بيعها لتخلف العلة عنها

- والحديث دليل على تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك كالصليب، والكتب المشتملة على الشرك والدعوة إليه؛ فإنّ في بيعها ذريعة لاقتنائها واتخاذها، وذلك وسيلة موصلة للمحرم، فتمنع سدّاً للذريعة[1].
- ويدل الحديث على تحريم بيع الخنزير وشرائه، وقد ثبت ذلك بإجماع العلماء بالنسبة للمسلم [2] وجوز بعض الحنفية بيعه بالنسبة لغير المسلم، والخلاف فيه مبني على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، والصحيح عند الحنفية، مخاطبتهم بذلك، وهو يقتضي عدم جوازه، واعتمد القائلون بالجواز منهم على عدم اعتقاد الكفار حرمته، وأمّا المانعون منهم لبيع الخنزير لغير المسلم، فبناءً على الأصل السابق، ولعموم نجاسته في حق المسلم وغيره وهو الصحيح عندهم.

(1) ابن القيم: زاد المعاد **5/761**.

(2) ابن قدامة: المغني **6/320**.

وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية على أصلهم في التفريق بين الباطل والفاسد؛ فإذا كان الخنزير محلاً للعقد فبيعه باطل، بخلاف البيع به أي أن يكون ثمنًا للأشياء، فهو فاسد لتعلق الخلل بوصف العقد(1).

- قوله (الخنزير) عام في جميع أجزائه الظاهرة والباطنة، بل هو أشد حرمةً من الميتة لحكم الله عليه بكونه رجسًا في قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [سورة الأنعام، 145] وقد اختلف العلماء في بيع شعره على قولين:

الأول منع بيعه، وهو الصحيح عند الحنفية، لنجاسته تبعًا لأصله، لكونه نجس العين، وهو أصل مذهب المالكية، وعليه قول الشافعية والحنابلة

الثاني جواز بيعه، وهو قول بعض الحنفية، ورواية عن ابن القاسم من المالكية، قياسًا على شعر الميتة

وقد أجاز الحنفية الانتفاع به للخرز ضرورةً، وهو رواية عن الإمام أحمد لضرورة الخرز(2).

والذي يظهر – والله أعلم – أن قول الجمهور بالمنع أولى، لحرمة الخنزير وهو مفرد محلى بالألف واللام فيفيد ذلك حرمة عموم أجزائه، ولنجاسة ورجس عينه، وإهدار ماليته شرعًا وأما استعماله

(1) الكاساني: بدائع الصنايع 143/5.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 142/5، الحطَّاب، مواهب الجليل 262/4. النووي: المجموع، 275/9، ابن قدامة: المغني 81/1.

للخرز ضرورة، فقد زالت هذه الضرورة في الوقت الحاضر، لوجود ما هو أفضل وأمتن من شعر الخنزير فيكون منعه هو المعتمد والله أعلم

- ولأجل عموم الميتة جاء سؤال السامع عن شحومها ظنّاً منه أنها تخص من أفراد العام، لمنافعها الثلاث، من طلاء السفن، ودهن الجلود، واستصباح الناس بها، ودلت إجابة النبي ﷺ على حرمتها بقوله ( لا إنه حرام ) فدخلت بذلك في أفراد العام وشملها الحكم، وهو التحريم.
- وقد اختلف العلماء في الضمير من قوله ﷺ ( إنه حرام ) هل يعود لبيع الشحوم، أو للانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء[1].

واستدلوُا لعوده إلى الانتفاع، بدلالة ذكر الفوائد المذكورة، غير أنّ عوده إلى البيع أولى لثلاث وجوه

الأول أنّ الكلام مسوق لبيان بيع الميتة فيكون العود لما كان السياق صريحاً فيه أولى

الثاني ما رواه الإمام أحمد في رواية لهذا الحديث وفيه ( ما ترى في بيع شحوم الميتة )[2] فإنه صريح في عوده للبيع، والجمع بين الروايتين في ذلك أولى

(1) الشوكاني: نيل الأوطار **5/151**، الصنعاني: سبل السلام **3/7**.

(2) أحمد بن حنبل: المسند **2/265**.

**الثالث: ما ذكر في ذم اليهود في الحديث، وموجب الذم، أنهم جَمعُوا الشحم ثم باعوه، وهو ظاهر في توجيه النهي إلى البيع، فيكون عود الضمير إليه أولى**

**وبناءً على عود الضمير إلى الانتفاع، يخص عموم الميتة بقوله ﷺ " أيما إهاب دبغ فقد طهر"(1)، فيجوز الانتفاع بجلدها إذا دُبغ**

**أما على عود الضمير إلى البيع، فيجوز الانتفاع بالنجس مع حرمة بيعه، كما جوزوه في إطعام الميتة للكلاب، وإنما يحرم على الآدمي، أكله، ودهن بدنه به، بل ترطبه بالنجاسة مطلقاً وعلى هذا قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والليث بن سعد (2)، ويؤيده ما رواه أحمد في مسنده عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا فاستصبحُوا به وانتفعُوا به " (3) وهو ظاهر في جواز الانتفاع بالنجس، ومنعه بعض العلماء، إلا أنَّ القول بالانتفاع أظهر القولين لما سبق في رواية الإمام أحمد والله أعلم.**

(1) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده **219/1**، **270**، والترمذي في سننه برقم (**1728**) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه برقم **4241**، وابن ماجة في سننه برقم **3690**.

(2) الكاساني: مصدر سابق **142/5**، الحطَّاب، مواهب الجليل **90/1**.
الشيرازي: المهذب **270/1**.

(3) مسند أحمد **295/2**.

- الحديث يدل على أن ما حرم بيعه من الأشياء، يحرم ثمنه بدلالة فعل اليهود ( لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، بل رواية الإمام أحمد أظهر في ذلك من قوله ﷺ ( وأنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه )[1].

كما يدلّ على أن كلّ حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة، لما ذكر في ذم اليهود لأجل تحايلهم على الشحوم – المحرمة عليهم – بإذابتها وبيعها، والذم على الفعل دال على التحريم كما هو مقرر في أصول الفقه

**الحديث الثاني**

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ قال إنّ الله حرّم الخمر وثمنها، وحرّم الميتة وثمنها، وحرّم الخنزير وثمنه "[2].

هذا الحديث دليل على أنّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه، وفيه دلالة على تحريم الثلاثة، وتحريم بيعها والانتفاع بثمنها

وهذا الحديث يخصص مفهوم قوله – ﷺ –( إنّما حرّم أكلها ) – يعني الميتة –فإنّه دل بمفهوم الحصر على عدم جواز غير الأكل، لكنه يخصص بهذا الحديث، فيكون البيع حرامًا[3].

---

(1) مسند أحمد 7/3.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم 3485، وصححه الألباني. الدارقطني 7/3 في البيوع رقم 2. والبيهقي، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 12/6.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار 152/5.وحديث " إنما حرم أكلها" أخرجه البخاري في صحيحه 543/2 ، باب (60) الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ،رقم 1421.

وإلاَّ فإن تحريم عموم الميتة منطوق، وجواز غير الأكل مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم عند تعارضهما

**الحديث الثالث**

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر(1).

**الحديث الرابع**

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – ﷺ –يخطب بالمدينة قال ( يا أيها الناس، إنّ الله تعالى يعرض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به )

قال فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي - - ﷺ ( إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها )(2).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم الحديث 459، وفي البيوع، باب أكل الربا وشاهديه وكاتبه (2084) وفيه، باب تحريم التجارة في الخمر ( 226) وفي تفسير الفران، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ 4540، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ( 1580)، وأبو داود في البيوع والإجارات باب ثمن الخمر والميتة ( 3490)، والنسائي في البيوع باب في بيع الخمر ( 4665)، وابن ماجة في الأشربة، باب التجارة في الخمر ( 3382)، وأحمد في المسند 46/6، 100، 127، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر (2569).

(2) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر(1578).

**غريب الحديث**

**يعَرِّض التعريضُ خلاف التصريح في القول(1).**

**سفكوها السفك الإراقة والإجراء لكل مائع(2).**

**الربا الزيادة مأخوذ من ربا يربُو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبه ما كانت العرب تفعله في قولهم للغريم أتقضي أم تربي ؟ فيزيد الغريم في عدد المال، ويصبر الغارم عليه (3)، وكون الربا زيادة على غير عوض فقد ألحقت به السنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، فدخل فيه ربا الفضل في النوع الواحد للزيادة فيه، ثم زاد على ذلك بيع النسا إذا اختلفت الأصناف، وعده من الربا، لأن النسا في أحد العوضين يقتضي الزيادة(4)؛ لهذا عرف الربا في الاصطلاح بأنه تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورَد الشرع بتحريمها(5).**

**دلالات الحديث:**

- **المراد بالآيات من آخر سورة البقرة في الربا قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.﴾ [ سورة البقرة(275) ].**

**وقد ترجم البخاري في صحيحه بذلك كما سبق في تخريج الحديث في الصفحة السابقة .**

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة عرض.

(2) الفيومي: المصباح المنير، مادة سفك.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة ربَو، وانظر ابن عطية:المحرر الوجيز **2/479**.

(4) الشاطبي: الموافقات **3/145**.

(5) البهوتي: كشّاف القناع **3/251**، وراجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، **22/49-50**.

- الحديث الثالث دليل على تحريم بيع الخمر، وقد سبق تفصيل الكلام عليه في الحديث الأول ووجه الدلالة منه قوله - ﷺ -: حرّم وهو صريح في ألفاظ التحريم، وتحريم تجارتها يقتضي تحريم بيعها وشرائها وسومها، لأن ذلك كله من لوازم التجارة .

## المطلب الثاني

## الأحكام والدلالات المتعلقة بتحريم الخمر

### التدرج في تحريم الخمر

الحديث الأول ما سبق من الحديث الرابع في الصفحة السابقة من رواية مسلم "عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال ( يا أيها الناس، إنّ الله تعالى يعرض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به " قال فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي - ﷺ -: " إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها "(1).

دليل على ما كان من التدرج في النهي عن الخمر، وقد كان ابتداءً بقوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [سورة النحل ( 67) فوصف الرزق بكونه حسنًا، وسكت في المقابل عن السكر، مما يُفهم أنه بخلاف الحسن

ثم جاء قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[ سورة البقرة(219) ] فيفهم العاقل أَنَّ الضررَ في شربها أعظم مما يحصل من منافعها بيعًا وشراءً، ودفع الضرر الأكبر مما تتلقاه العقول بالقبول

(1) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر،3/1205، رقم(1578).

ثم جاء قوله تعالى ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء(43) وهو تحريم مقيد بوقت معين لاقتران الفعل المضارع – تقرب – بلا الناهية، وهو من ألفاظ التحريم

ثم جاء البت بتحريمها في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ [سورة المائدة،(90)][1].

- قوله ( فليبعه ) دليل على جواز بيع الخمر والانتفاع بها، وإنما كان ذلك قبل التحريم، بدليل قوله -ﷺ ( إنَّ الله تعالى يعرّض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمرًا أي لم ينزل تحريمها بعد، ثم حرّم بيعها والانتفاع بها بعد ذلك.
- في الحديث دليل على تحريم شرب الخمر وبيعها والانتفاع بها، أما الشرب والبيع فبدلالة دخول لا الناهية على الفعل المضارع – يشرب، بيع ) وهي من ألفاظ التحريم [2].

وأما الانتفاع فدلالته هنا من فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسفكها، وإقرار النبي - ﷺ -لهم ولو كان الانتفاع بها جائزًا، لما جاز سفكها لكونه يعد عندئذٍ إسرافًا

والحديث دليل من طريق القياس على حرمة بيع المسكرات المحرمة بجامع الإسكار في كلّ منها على أن دخول المسكرات قد ثبت من طريق العموم في قوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولفظ "كل من أدخل الألفاظ في الدلالة على العموم.

(1) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية 15/5.

(2) الإسنوي: نهاية السول 78/2، أصول السرخسي: 151/1، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1994م، ص101.

**الحديث الثاني**

عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – أنّ رجلاً أهدى لرسول الله – ﷺ – راوية خمر فقال له رسول الله – ﷺ –( هل علمت أنَّ الله قد حرّمها؟) فقال لا، فسار إنسانًا، فقال له رسول الله – ﷺ :(بمَ ساررته؟) فقال أمرته ببيعها، فقال( إنَّ الله حرّم شربها حرّم بيعها قال ففتحَ المزادة حتى ذهبَ ما فيها[1].

**غريب الحديث**

الراوية هي المزادة فيها الماء – وهو المراد هنا – وتطلق على الدابة التي يستقى عليها الماء[2].

**دلالة الحديث**

الحديث دليل على تحريم الخمر والانتفاع بها وإهدائها، أما تحريمها والانتفاع بها فقد سبق بيانه، وأمّا تحريم إهدائها، فدلالته من سؤاله – ﷺ –الرجل حين أهدى إليه راوية خمر بقوله "هل علمت أنّ الله قد حرّمها ومقتضى السؤال أنّ من علم تحريمها لا يجوز له إهداؤها فيكون دالا على تحريم الإهداء

(1) أخرجه مالك في الموطأ، في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ( 2/846، مسلم، في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ( 1579)، النسائي، في البيوع، باب بيع الخمر (4664) أحمد في المسند 1/358.

(2) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط: مادة روي 1/384.

**الحديث الثالث**

**عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله – ﷺ : "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه"(1).**

**دلالة الحديث**

- **الحديث دليل على تحريم الخمر والتعامل بها، وأنّها ليست محلاً للتصرفات من الاتجار ونحوه، وذلك مبني على حرمة تناولها وعدم ماليتها، أو نجاستها على قول الجمهور، ويسري هذا القول على كل الأشربة المحرمة، مما يفسد العقل اتباعا لمقصد الشارع في حفظ كلية العقل من جانب العدم .**
- **ووجه الدلالة على حرمة ما ذكر من تعامل بالخمر، رتب العقوبة على الفعل، وترتب العقوبة على الفعل من ألفاظ التحريم (2)، فدل ذلك على أن الانتفاع بها محرم.**

**ووجه ذلك أن النبي – ﷺ –لعن من يفعل ما ذكر، واللعن الطرد من رحمة الله(3) وذلك من أشدّ أنواع العقوبة**

(1) أبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر حديث رقم: **3674**، الترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ( **1295**) ابن ماجة في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (**3380**)، أحمد في المسند **25/2**، البيهقي في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر **12/6**.

(2) الآمدي: الأحكام **32/2**، الأنصاري: مسلم الثبوت **329/1**.

(3) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط **129/2** مادة لعن.

والحنفية في البيع على أصلهم في التفريق بين الباطل والفاسد، وعليه فبيع الخمر ذاتها محرم عندهم، والبيع باطل، أما إن كان الخمر ثمنًا فالبيع فاسد، وكذلك إذا كانت مبيعًا والثمن عينًا، أما إن كان الثمن دينًا أو نقودًا فالبيع باطل عندهم(1).

## التداوي بالخمر

ومع حرمة الانتفاع بالخمر والتعامل بها فقد اختلف العلماء في التداوي بها على قولين

الأول حرمة التداوي بها وعدم الانتفاع بها في المداواة، وهو مذهب الحنفية فيما عليه الفتوى، إذا لم يحصل اليقين أو غلبة الظن بأنه لا يمكن إنقاذ الحياة إلا بها بدلالة طبيب مسلم ونحوه وهو مذهب المالكية في المشهور، ولو كان مخوف الموت لعدم تيقن البرء به، وبه قال الشافعية في الأصح، وعلى هذا القول الحنابلة(2).

الثاني جواز التداوي بها بشروط وهو مذهب علماء بلخ من الحنفية والمفتى به في تناول القليل إذا لم يوجد غيره من الحلال وتيقن أو غلب على الظن إنقاذ الحياة به، وبه قال بعض المالكية في حال الضرورة، وبعض الشافعية بشروط خاصة(3).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع **113/5**، ابن عابدين: حاشية الدر المختار **33/10**.

(2) انظر الأقوال في التداوي بالخمر في: الكاساني: بدائع الصنايع **113/5**، ابن عابدين، حاشية الدر المختار **35/10**، حاشية الدسوقي **352/4**، الباجي: المنتقى **282/4**، النووي: المجموع **56/9**، الرملي: نهاية المحتاج **14/8**، ابن قدامة: المغني **605/8**.

(3) انظر المصادر السابقة.

**واستدل كل فريق بأدلة منها ما استدل به المجيزون**

**أولا بعموم الأدلة الواردة في جواز ما يضطر إليه المرءُ من مأكل ومشرب نحو قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة( 173)] ووجهه أن الله رخص في المحرم عند الضرورة متى كان من غير رغبة فيه ولا تجاوز لحد الضرورة ، فيدخل في ذلك التداوي بالخمر**

**ثانيا بالقياس على التداوي بأبوال الإبل للضرورة كما في حديث العُرنيين(1).**

**واعتمد المانعون على الأمر باجتناب الخمر وهو عام في كل الأحوال قال القرطبي (فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع ولا تحليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك )(2).**

**والذي يرجح قول المانعين من جهة المنقول ما رواه مسلم برقم (1984) أنّ طارق بن سويد الجعفي – رضي الله عنه – سأل النبي – ﷺ –عن الخمر، فنهاه عنها، أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء، لكنه داء )**

(1) البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم ( **233**)، وعُرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغرًا حيٌّ من فضاعة وحي من نجيلة: وعُرينة من قحطان، ابن حجر: فتح الباري: **574/1**

(2) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن **187/6**.

ووجه الدلالة تصريح النبي - ﷺ بأنها ليست دواء بل هي داء، وما كان كذلك لا يصح للاستشفاء، لأنّ الداء لا يزال بالداء

وحديث أبي الدرداء عند أبي داود ( 3874) في قوله - - ﷺ ( إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بمحرم ) ومثله ما علقه البخاري بصيغة الجزم موقوفاً على ابن مسعود وقال الحافظ ابن حجر أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين وفيه ( إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ) فالحديثان يدلان على تحريم التداوي بالمحرمات، والخمر محرمة فيحرم التداوي بها(1).

وقد بيّن ابن تيمية – رحمه الله – أن القياس على أكل الميتة ضعيف، وبين ضعفه بأن أكل الميتة عند الضرورة يحصل به المقصود قطعًا مع عدم وجود العوض عنه وأما التداوي بالخمر فالشفاء بها لا يعلم حصوله ولا يتقن الدواء بها )(2).

ويؤيد ذلك أن النهي عن التداوي بها أبلغ في سد الذرائع لحسم أمرها بجميع أحوالها ومنها وجه التداوي، وفي ذلك تحقق لسدّ الذريعة من قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها(3).

هذا مع ما حدث في تطور علمي وتعدد للأدوية المختلفة، مما ينفي افتراض عدم وجود دواء سوى الخمر عند الضرورة على القول بالجواز – والله أعلم

---

(1) حديث مسلم برقم ( **1984**) أخرجه في صحيحه، في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر، **3/1573**، وحديث وأبو داود برقم (**3873**) أخرجه في الطب ، باب في الأدوية المكروهة،**4/7**.

(2) ابن تيمية مجموع الفتاوى **24/266**.

(3) ابن القيم: زاد المعاد: **3/114**.

## المطلب الثالث

## دلالات الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب والدم

### الحديث الأول

عن أبي جحيفة – رضي الله عنه – قال نهى رسول الله – ﷺ – عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله ولعن المصورين(1).

### غريب الحديث

الدم اختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة، ويدل عليه فهم راوي الحديث، وجزم به أبو عبيد في غريب الحديث، وهو دليل لمن منع أجرة الحجامة(2).

وقيل على ظاهره، أي ثمن الدم نفسه(3).

الوشم أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم، ثم يُحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر ذلك الموضع، والواشمة هي التي تفعل الوشم، والموشومة التي يفعل بها الوشم(4).

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا ( 2086) و (2238)، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات ، باب في أثمان الكلاب، حديث رقم ( 3483)، وأحمد في المسند 308/4، وابن ماجة في البيوع، باب البيع المنهي عنه 4929.

(2) ابن حجر: فتح الباري 499/4، أبو عبيد: غريب الحديث: 474/2.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار 202/6.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة وشم 419.

الربا سبق تعريفه

- ويستثنى من النهي عن بيع الدم ما استثني من تحريم أكله وهو الكبد والطحال فقد روى ابن عمر عن النبي - ﷺ -قال ( أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد )[1].

**دلالات الحديث**

- الحديث دليل على تحريم ثمن الكلب وبيعه، وظاهره عدم التفريق بين المعلم وغيره، سواء جاز اقتناؤه أو لم يجز[2].

ووجه التحريم قوله نهى رسول الله - ﷺ -وموجب النهي التحريم ، فإنّ من ألفاظه التصريح بالنهي ومشتقاته.

- وفيه دليل على حرمة اقتناء الكلب لحرمة بيعه، إلاّ ما خصّه النص، كما في حديث مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك حديث رقم (1575) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- عن رسول الله - ﷺ قال ( من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان )[3].

(1) أحمد في المسند 97/2، ابن ماجة: 3314، وصححه الألباني.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار 153/5.

([3]) الشوكاني: نيل الأوطار 153/5، النووي: المجموع 272/9، ابن قدامة الحنفي 352/6.

**ووقع الخلاف بين العلماء في بيع الكلب على ثلاثة أقوال**

**الأول منع بيعه مطلقاً – فيتناول ما أُذن في اقتنائه، وما لم يؤذن فيه وهو قول المالكية في أصل المذهب (1)، وبه قال الشافعية (2)، وعليه مذهب الحنابلة (3)، ونسبه ابن قدامة (4) للحسن البصري وحمّاد بن أبي سليمان الكوفي وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، وربيعة بن فروخ التميمي، وبه قال ابن المنذر (5) وهو قول الجمهور (6)، وعزاه ابن القيم لفقهاء الحديث قاطبة(7).**

**الثاني جواز بيعه مطلقاً، مأذوناً فيه أولا، وهو مذهب الحنفية، وقاسُوا عليه جواز بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير، لما فيه من منفعة مباحة، إلا أن أبا يوسف منع بيع الكلب العقور(8).**

**الثالث التفصيل وهو جواز بيع المأذون في اتخاذه كالمعلم، وكلب الصيد والحراسة، ومنعه في غير المأذون فيه، وهو قول بعض المالكية الذين لم يسحبُوا الحكم على أصل المنع في بيعه، وذلك لما فيه من منفعة وهول قول سحنون منهم (9)، وروى عن جابر وأبي هريرة**

(1) الدسوقي: حاشية على شرح الدردير **11/3**، الباجي: المنتقى شرح الموطأ **372/6**.

(2) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج **15/2**، النووي: المجموع **272/9**.

(3) ابن قدامة: المغني **300/4**، البهوتي، كشاف القناع **382/4**.

(4) ابن قدامة: المغني **300/4**.

(5) النووي: المجموع **372/9**.

(6) النووي: المجموع **372/9**، ابن قدامة، المغني **352/6**.

(7) ابن القيم: زاد المعاد **767/5**.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع **142/5**.

(9) الصاوي: بلغة السالك **350/2**.

رضي الله عنهما، وعن عطاء والنخعي [1]، بناءً على أنها منفعة مباحة فجاز بيعه لأصلها، ويخرج على هذا القول جواز بيع الكلاب البوليسية المدربة على كشف الجريمة، إن استخدمت بوجه شرعي وكذا المدربة على خدمة المكفوفين ونحوها

وعمدة القول بالمنع حديث الباب، والروايات الأخرى الناهية عن ثمن الكلب، ومنها رواية رافع بن خديج مرفوعة إلى النبي - ﷺ - وفيها ( وثمن الكلب خبيث ) [2] ووصفه بالخبيث دليل على تحريمه للنص على تحريم الخبائث لقوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [سورة الأعراف(157) ].

وبحديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما – وفيه نهى النبي - ﷺ - عن ثمن الكلب وقال (إنّ مَن جاءَ يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا ) [3]. وقوله فاملأ كفه ترابًا كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصِّل في فمه غير التراب، وقيل المراد التراب خاصةً حملاً للحديث على ظاهره قال الشوكاني وهذا جمود لا ينبغي التعويل عليه[4].

(1) ابن أبي مسيبة: المصنف **353/4**.

(2) أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ... حديث رقم **1568**.

(3) أحمد في المسند **278/1**، **289**، **350**، وأبو داود في البيوع والإجارات باب في أثمان الكلاب ( **3482**) الطحاوي – شرح المعاني والآثار **52/4** في البيوع، باب ثمن الكلب. الطبراني في الكثير **102/12**، والدارقطني في السنن **7/3**، البيهقي في السنن **6/6**، وصحح إسناده النووي في المجموع **237/9**.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار: **154/5**.

ومنها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال ( إنّ مهر البغي وثمن الكلب، والسنور، وكسب الحجام من السحت )[1] فهذه الأحاديث الصحاح تصرح بتحريم ثمن الكلب بدلالة وصفه بالخبث والسحت، وملئ كف طالبه ترابًا، وهي كناية عن عدم استحقاقه للثمن، وحرمته عليه، والنهي عام لعموم المنهي عنه – الكلب – وهو مفرد محلى بالألف واللام فيكون عامًا في جميع أنواعه ولا يخص نوع منها إلا بدليل، ولا يوجد مخصص صحيح، يصلح لصرف النهي عن العموم[2].

وأمّا مستند القول بالجواز مطلقًا فقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [سورة المائدة(4)] ووجه الدلالة أن الله تعالى أحلّ الصيد بالجوارح المعلّمة فدَلّ ذلك على أنّ فيها منفعة مباحة، والمنفعة المباحة تجوز المعاوضة عليها لأجلها وردّ ذلك أَنّ الآية لم تتعرض للبيع، ولا دليل عليه فيها، بل غاية ما تدل عليه إباحة الصيد بالكلاب المعلّمة

(1) أخرجه ابن حبّان في صحيحه في البيوع باب البيع المنهي عنه 242/1، والدارقطني في البيوع 72/3 وإسناده صحيح، انظر: تخريجه في أحاديث البيوع المنهي عنها، خالد بن عبد العزيز البابلي، ص394.

(2) ابن دقيق العبد: أحكام الأحكام 66/4، ابن القيم: زاد المعاد 770/5، قال فيه " لا يصح عن النبي – ﷺ – استثناء كلب الصيد بوجه.

واستدلوا أيضًا بالأحاديث التي استثنت الكلب المأذون فيه، منها حديث جابر نهى رسول الله - ﷺ -عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد )[1].

وبحديث جابر أيضًا، وفيه نهى رسول الله - ﷺ -عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلّم )[2].

وحديث أبي هريرة من قوله - ﷺ ( ثلاث كلهن سحت وثمن الكلب إلا الكلب الضاري )[3].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أَنَّ النبي - ﷺ -خصّص عموم النهي عن ثمن الكلب – المفهوم من دخول الألف واللام على لفظ الكلب – بكلب الصيد، والمخصص هنا، الاستثناء، وذلك يجري على مذهب الجمهور[4] اللذين لا يشترطون في المخصص أن يكون بمقارن للعام ولا بمستقل بمعناه، كالاستثناء والشرط ونحوهما، بخلاف

(1) أخرجه النسائي في سننه في الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد 7/190، وفي البيوع، باب ما استثنى من بيع الكلب 7/309، وقال في الموضع الأول (ليس هو بصحيح) وعقب على الموضوع الثاني بقوله ( هذا منكر ) والترمذي في سننه 3/579 وقال ( وروي عن جابر عن النبي – ﷺ – نحوه – يعني هذا الحديث – ولا يصح إسناده ).

(2) أخرجه أحمد في مسنده 3/317، والدارقطني في سننه 3/73. وابن حبّان في كتاب المجروحين من المحدثين، والضعفاء، والمتروكين 1/237، وقال: هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له.

(3) أخرجه الدارقطني في البيوع 3/73 من طريق الوليد بن عبيد الله وقال: ( الوليد بن عبيد الله ضعيف) والبيهقي في سننه 6/6، والضاري: من ضرَّ الكلب وأضراه عوده، فالمراد الكلب المعوّد بالصيد، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث مادة (ضرًا) 3/16.

(4) الغزالي: المستصفى: 2/92، ابن النجار: شرح الكوكب المنير: 3/269، عضد الدين: العضد على مختصر ابن الحاجب 2/128.

مذهب الحنفية الذين يشترطون ذلك [1] وجريًا على مذهبهم يكون الاستثناء هنا قصرًا للنهي عن ثمن الكلب في غير كلب الصيد، فيكون ثمن كلب الصيد مباحًا

ويعترض على هذا الاستدلال بأن الاستثناء الوارد في الأحاديث لا يصلح للاستثناء أو القصر لضعفه، فلا يقوى على تخصيص العموم، أو قصر النهي في غير كلب الصيد، قال البيهقي ( الأحاديث الصحاح عن النبي - ﷺ - في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح عن الاقتناء [2] ،وعلى فرض صحة دلالتها فلا يثبت بها عموم دعوى الحنفية؛ لتجويزهم ثمن الكلب مطلقاً، والأحاديث المذكورة دليل على حلّ ثمن كلب الصيد دون غيره

وأما قياس الحنفية الكلب على الحمار الأهلي في جواز البيع بجامع حلّ الانتفاع بكلّ منهما، يرد عليه أن الحمار طاهر الأصل، بخلاف الكلب فهو نجس، فيكون قياساً مع الفارق، وعلى فرض صحته . على القول بطهارة كل حي _؛ فهو قياس مخالف للنص، وما كان كذلك فهو باطل

(1) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي **306/10**، الأنصاري مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت **233/1**.

(2) البيهقي: السنن **7/6**.

أمّا عمدة القائلين بالتفصيل، فبالأحاديث المستثنية لكلب الصيد وقد سبق الكلام عليها، وعضدوا قولهم بأنّ المأذون فيه من الكلاب يحقق منفعة للعباد مباحة شرعًا، والبيع وسيلة لتحقيق هذه المنفعة المعتبرة بالشرع فيكون مباحًا

ويرد عليه أنَّ إباحة اتخاذ هذه الأنواع لا يلزم منه إباحة بيعها لدلالة النهي عنه فيقتصر على الانتفاع دون البيع

وقد ناقش المجيزون أدلة النهي عن ثمن الكلب بأنها منسوخة؛ لأنّها كانت عند الأمر بقتل الكلاب، فلمّا نسخ القتل، وأبيح اقتناء بعضها، ثبت أنّ أحاديث النهي منسوخة(1).

ويرد على هذا القول أنَّ نسخ القتل لا يلزم منه نسخ النهي عن ثمنه، لعدم التعارض بينهما، بل إنّ نسخ تحريم ثمن الكلب لم يرد به تصريح من الشارع، والنسخ لا يثبت بالاحتمال(2).

ومما سبق يظهر – رجحان قول الجمهور بالمنع مطلقًا لقوّة الأدلة وسلامتها عن المعارض الصالح، على أن القول بالاستثناء له حظ من الاعتبار – وإن كان مرجوحًا – لنقله عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – ووجود الحاجة إليه في بعض الحالات ، كبعض الكلاب البوليسية فقد لا توجد عند المسلمين، وهي مقومة عند غيرهم فلا يمكن الحصول عليها إلا بشرائها والله أعلم

(1) ابن العربي: عارضة الأحوذي 278/5.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار 153/5.

ويتفرع على القول في ثمن الكلب، وجوب القيمة على متلفه، أو عدمها، فمن حرم بيعه، قال بعدم وجوبها، ومن جوّز بيعه، قال بوجوب القيمة على متلفه، ومن فصَّل في الجواز، فصل في وجوب القيمة، إلاّ أنَّه روى عن الإمام مالك وجوب القيمة مع عدم جواز بيعه وهو وجيه مراعاة للخلاف (1).

- الحديث دليل على حرمة الدم (2) ووجه الدلالة أنَّ النهي المطلق الذي لا يقترنُ بقرينة صارفة يدل على التحريم (3).
- وقد وقع الخلاف بين العلماء في المراد بالدم على قولين:

الأول أنّ المراد به أجرة الحجامة ويدل عليه فهم راوي الحديث، لما رواه عون ابن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمة فكسرت فسألته عن ذلك قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم للحديث (4). وبهذا القول جزم أبو عبيد في غريب الحديث (5).

(1) الشوكاني: نيل الأوطار 153/5.

(2) الدم: هو السائل الأحمر الذي يجري في عروض الحيوانات وعليه تقوم الحياة. ابن منظور، لسان العرب، مادة (دميَ) واستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وأطلقوه على القصاص والهدي، كما في قولهم، مستحق للدم، ويلزمه دم، كما أطلقوه على الحيض والاستحاضة والنفاس، البهوتي: كشاف القناع 196/1، والموسوعة الفقهية الكويتية 25/21.

(3) الآمدي: الأحكام 32/2، الأسنوي: نهاية السول: 62/2، الأنصاري: مسلم الثبوت 329/1.

(4) أخرجه البخاري في البيوع: باب ثمن الكلب رقم 2238.

(5) أبو عبيد: غريب الحديث 474/2.

الثاني أنَّ المراد به ثمن الدم نفسه، -وهو قول الجمهور – فيدل على تحريم بيعه وهو حرام – في الجملة -إجماعًا [1].

وعلة تحريم الدم انتفاء المالية عند الحنفية، ونجاسة عينه عند الجمهور، وقد سبق الكلام على ذلك عند الحديث عن بيع الميتة

أما تفصيل ثمن الدم، فعلى القول بأَنّ المراد بالدم أجرة الحجامة، استدلوا بحديث الباب، وبه قال بعض أصحاب الحديث[2].

وأيدوا قولهم بحديث أبي هريرة وفيه أن النبي - ﷺ نهى عن كسب الحجام[3]، وبرواية رافع بن خديج مرفوعًا ( كسب الحجام خبيث )[4] وفي لفظ ( شر الكسب، مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام )[5].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النهي حقيقة في التحريم، والخبيث حرام، بل جعل النبي - ﷺ -كسبه من شر الكسب مما يَدلّ على التشديد في تحريمه[6].

**وذهب جمهور العلماء إلى حلّ أجرة الحجامة وعمدتهم في ذلك**

أ حديث ابن عبّاس – رضي الله عنه – قال احتجم النبي - ﷺ - وأعطى الحجام أجرة، ولو كان سحتًا لم يعطه )[7].

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار 5/153. الباجي: المنتقى 7/299، الرازي: التفسير الكبير 5/11، ابن المنذر: الإجماع ص92.

(2) ابن حجر: فتح الباري 4/489، الشوكاني: نيل الأوطار 5/303.

(3) سبق تخريجه.

(4) أحمد في المسند 3/465، الشوكاني: نيل الأوطار 5/303.

(5) مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي رقم 1568.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار 5/304.

(7) البخاري في البيوع، باب خراج الحجام (2279) ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجام رقم 1202.

ب وبحديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي - ﷺ -احتجم، حجمة طبية، وأعطاه صاعين من طعام، وكلّم مواليه فخففوا عنه(1).

وقد اختلفت مناهج الجمهور في التوفيق بين هذه الأحاديث وحديث الباب – وما في معناه – الناهي عن كسب الحجام(2).

**المنهج الأول** حمل النهي على التنزيه وأخذ الأجرة على الإباحة، ووجه التنزيه، أنّ في كسب الحجامة دناءة والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجامة مما يجب للمسلم على المسلم بإعانته عند الحاجة إليه ويُؤيد هذا أنه - ﷺ -لما سُئل عن أجرة الحجامة، أمرَ السائل أَن يطعم منها ناضحه ورقيقه، ولو كانت حرامًا لما جاز الانتفاع بها بحال(3).

لكن يُشكل على هذا المسلك أَنّ وصفَ كسب الحجام بالسحت والخبث في أحاديث النهي يلزم منه على هذا القول أن يطلق السحت والخبث على المكروه تنزيهًا وهو مشكل، لكن يزول الإشكال بما ذكره صاحب القاموس من أنَّ من معنى السحت والخبث هو ما خبث من المطالب فلزم منه العار(4).

(1) المصادر السابقة. والشوكاني: نيل الأوطار **5/305**.

(2) الشوكاني: المصدر السابق **5/304-305**.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار **5/305**.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة خبث **2/117**.

وفيه دليل على إطلاق اسم الخبث على المكاسب الدنيئة الجالبة للعار، وإن لم تكن محرمة، وينطبق هذا على الحجامة فيزول الإشكال[1].

**المنهج الثاني** أَنَّ النهيَ محمول على الأجرة على عمل مجهول، والجواز يحمل على ما كان معلومًا[2].

**المنهج الثالث** أَنَّ المنع متعلق بالحر فيحرم عليه الإنفاق منها على نفسه، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وتجوز في حق العبد مطلقًا، ونسبه في الفتح للإمام أحمد[3].

**المنهج الرابع** أَنَّ النهي منسوخ، نسبه الشوكاني للطحاوي[4]

واعترض عليه بأن النسخ متوقف على العلم بتأخر الناسخ، وعدم إمكان الجمع بوجه، والأول غير ممكن هنا، والثاني ممكن بحمل النهي على الكراهة التنزيهية بقرينة إعطاء النبي - ﷺ - الأجرة في الحجامة، وأذنه في الانتفاع بأجرتها في بعض المنافع، ولو كانت حرامًا لما جاز ذلك[5].

وما ذكره الشوكاني من عدم معرفة التاريخ مُلزم للطحاوي، وحجة عليه، غير أنَّ عدم إمكان الجمع – وإن كان راجحًا – لكنه لا

(1) الشوكاني: المصدر السابق.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن **2/165**.

(3) ابن حجر: فتح الباري **3/354**، الشوكاني: نيل الأوطار **5/305**.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار **5/304**.

(5) الشوكاني: المصدر السابق.

يلزم الطحاوي، لأنَّ مذهب الحنفية تقديم النسخ على الجمع [1]، خلافاً لجمهور العلماء في المذاهب الثلاثة[2].

والذي يظهر أن منهج الجمع الذي سارَ عليه الجمهور أولى، لعدم المعارض القادح، ولما فيه من أعمال الأحاديث الناهية والأعمال أولى من الإهمال

أمّا على القول بأن المراد بالدم في الحديث هو الدم نفسه، فإنَّ لفظ الدم في الحديث مطلق شائع في عدة أفراد، لذا وقع الخلاف في بعض أفراده – على ما سيأتي – مع اتفاقهم على حرمة الدم المسفوح [3].

وحلّ، الكبد والطحال لحديث أحلت لنا ميتتان ... الحديث[4].

ولفظ الحل من الألفاظ الدالة على الإباحة[5].

فدَلّ على إباحة الكبد والطحال، كما أنَّهما في معنى اللحم وهو غير محرم إجماعًا.

(1) الأنصاري: مسلم الثبوت **2/154**، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير **3/3**.

(2) الأسنوي: نهاية السول: **3/192**، المحلي: شرح المحلي على جمع الجوامع **2/295**، القاضي عضد الدين، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب **2/310**، ابن قدامة: روضة الناظر **2/457**، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص**227**.

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن **8/54**، المرغيناني، الهداية مع فتح القدير **6/402**، الدردير: الشرح الكبير **1/57**، ابن جزي: القوانين الفقهية **163**، النووي: المجموع **2/208**.

(4) سبق تخريجه ( ابن قدامة: المغني: **1/734**).

(5) الغزالي: المستصفى **1/42**، الأسنوي: نهاية السول **1/61**.

**أ الدم المسفوح**

وهو المراق المنصب؛ ولهذا يسمى الزنا سفاحًا؛ لأنَّ الماء يُصب هدرًا(1).

واصطلاحًا هو الدم الجاري الذي يجري بعد موجب خروجه وهو الذكاة(2). وإجماع العلماء واقع على نجاسته وحرمته، وحرمة بيعه وتحريم تناوله كثيرًا كان أو قليلاً(3).

**ويشتمل الدم المسفوح**

1) ما يسيل من دم الإنسان والحيوان الحي ، والحيوان الذي يحرم أكله ولو ذُكي

2) الخارج من مأكول اللحم عند ذبحه والسائل منه حال حياته.

ووجه حرمته دلالة الحديث عليه بلفظ التحريم، وهو من الألفاظ الدالة على التحريم وبقوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾ [سورة الأنعام(145) ].

وهي مقيدة لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾[سورة المائدة(3) ]، فالدم هنا مطلق قيّد بقوله تعالى ﴿ مَّسْفُوحاً ﴾ وهو من الحالات التي يقيد فيه المطلق اتفقا، فيما إذا ورد الإطلاق والتقييد في

(1) القيومي: المصباح المنير: مادة سفح، ص **278**.

(2) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير **52/1**.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن **79/1**، الشوكاني: فتح القدير: **1:169**.

الحكم واتحد الحكم والسبب في النصين. وهوهنا كذلك. فدل على حرمة الدم المسفوح(1).

ويدل على حرمته في الإنسان ما أخرجه البخاري ومسلم(2) أنَّ امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ -وقالت له أنَّ أحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحثه ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي ، وهو دليل على نجاسته للأمر بغسله، والأمر المطلق مقتضاه الوجوب، وحديث الباب دليل على حرمة أنواع الدماء كلها إلا ما استثنى بدليل خاص به

وإذا ثبتت حرمة الدم المسفوح، حرم بيعه وتناوله والانتفاع به وعدم ماليته(3).

وحكمة تحريمه، قذارته، ولما يترتب عليه من ضرر أثبته العلم الحديث – لكونه مركز الجراثيم والميكروبات ووسيلة لحملها ونقل عدوى كثير من الأمراض الخطيرة(4).

**ب الدم غير المسفوح :**

**الأول:**

**الدم الذي يبقى على العروق واللحم بعد الذبح وفيه قولان**

(1) الشوكاني: فتح القدير 1/169.

(2) البخاري حديث رقم 225، ومسلم حديث رقم 291.

(3) المرغيناني: الهداية 6/402، الدردير: الشرح الكبير 1/57، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 163، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 3/363، ابن قدامة المغني 1/734.

(4) ابن القيم زاد المعاد 4/239، سيد قطب ظلال القرآن 1/159.

**القول الأول** طاهر لعدم وصفه بالسفوح، وهو مذهب الحنفية. خلافاً لأبي يوسف لقوله بالعفو عنه. (1)، والمالكية وهو المشهور(2).

وعند الحنابلة، فهو طاهر مباح لا ينجس المرق، قال ابن تيميّة "لا أعلم خلافاً في العفو عنه وأنه لا ينجس المرق بل يؤكل معها" (3) وقول للشافعية، وحمل على أن المراد بطهارته أنه معفو عنه(4).

**القول الثاني** أنه نجس وهو القول الظاهر في مذهب الشافعية لكنه معفو عنه عندهم(5)، وهو قول عند المالكية(6).

**الثاني:**

**دم البراغيث وما لا نفس له سائله كالذباب ونحوه، وفيه قولان أيضًا**

**القول الأول** أنَّها نجسة وهو قول للحنفية وأحد قولي المالكية، والصحيح في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(7).

**القول الثاني** أنه طاهر وهو الظاهر من مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة(8).

---

(1) ابن الهمام **172/2**، الكاساني: بدائع الصنائع **60/1**.

(2) الدسوقي: حاشيته علي الدردير **52/1**، الحطّاب، مواهب الجليل **96/1**.

(3) المرداوي: الإنصاف **309/1**.

(4) الشربيني: مغني المحتاج **112/1**، الرملي: نهاية المحتاج **240/1**.

(5) الرملي: نهاية المحتاج **240/1**.

(6) الحطَّاب: مواهب الجليل **96/1**.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع **62/1**، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير **57/1**، الشيرازي: المهذب: **575/2**، ابن قدامة: المغني **112/1**، المرادي: الإنصاف: **309/1**.

(8) انظر مصادر المالكية والحنابلة السابقة: الصفحات أنفسها .

**الثالث:**

**الدم الخارج من السمك والجراد والسائل من الكبد والطحال، وفيها قولان أيضًا**

**القول الأول:** النجاسة وهو قول أبي يوسف في الحنفية، وقول للمالكية، ووجه عند الشافعية، وصححه النووي(1)، وقول للحنابلة عدا الكبد والطحال، قال في الإنصاف في الكبد والطحال.( الكبد والطحال وهما دمان لا خلاف – أي في المذهب – في طهارتهما )(2).

**القول الثاني:** أنها طاهرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى، والظاهر من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة(3).

وحاصل الخلاف بين العلماء أَنَّ الدم المخالط لما أبيح أكله من لحم وسمك ونحوه حلال سواء قيل بطهارته أم بالعفو عنه لعدم الاحتراز، أو لعموم البلوى، فلا تترتب على الخلاف ثمرة من هذه الحيثية، وإنما يترتب الخلاف في إصابة ذلك الدم ثوب الإنسان أو بدنه – والله أعلم

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 62/1، الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير 57/1، وذكر ثمرة الخلاف نقلاً عن ابن العربي: أن السمك الذي يوضع بعضه فوق بعض يسيل دمه، فعلى القول بالطهارة يؤكل وعلى القول بالنجاسة لا يؤكل منه إلا الصف الأعلى فقط. النووي: المجموع 576/2.

(2) المرداوي: الإنصاف: 310/1.

(3) الكاساني: البدائع 62/1، النووي: المجموع 576/2، المرداوي: الإنصاف 310/1.

والحديث دليل على تحريم الوشم لترتب اللعنة عليه، وهو مذهب جمهور العلماء (1) وتدل على ذلك أحاديث صحاح منها حديث الباب وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال ( إن رسول الله – ﷺ – لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة )(2).

وقال بعض متأخري المالكية بكراهته، ولعلّ مرادهم بها التحريم كما بينه النفراوي(3)، واستثنى بعضهم حالتين(4):

**الأولى:** إذا تعين طريقاً للتداوي من مرض فإنه يجوز بناءً على القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) (5) وهو بعيد في العصر الحاضر لوجود البدائل المختلفة فتنتفي الضرورة

**الثانية:** إذا كان الوشم طريقاً تتزين به المرأة لزوجها بإذنه، ولا يخفى بُعده في الوقت الحاضر مع كثرة أدوات الزينة ووسائلها وتنوعها والمباح منها يكفي بديلاً عنه فلا حاجة لتزينها به – والله أعلم.

- أما نجاسة الوشم اتفق الفقهاء على نجاسته، لأنه دم سفح بالغرز فكان نجسًا وأَنجس ما ذُرَّ فِي موضعه (1).وأما إزالة الوشم لأجل نجاسته فمختلف فيه على قولين

(1) ابن عابدين: الدر المختار 5/239، النفراوي: الفواكه الدواني: 2/411، النووي المجموع: 1/296، البهوتي، كشاف القناع 1/81. ابن حجر: فتح الباري 10/306.

(2) البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم ( 5934)، مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة المستوصلة ... حديث رقم (2124).

(3) النفراوي: الفواكه الدوائي 2/342.

(4) المصدر السابق، العدوي حاشيته على شرح الرسالة 2/367.

(5) البورنو: محمد صدقي بن أحمد: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ – 2003م، 1/33 و 61.

**الأول: لا يزال، ويطهرُ بالغسل، وتصح الصلاة به، ولا يضير بقاء أثره لما في إزالته من المشقة، وهو قول الحنفية، وبه قال المالكية، وتصح به الصلاة عندهم، وإن كان نجسًا؛ لكونه من المعفو عنه وبه قال الشافعية إذا خيف الضرر من إزالته وتصح به الصلاة، وبمثله قال الحنابلة(1).**

**الثاني: يزال إذا لم يخف الضرر وهو قول الشافعية والحنابلة(2).**

**والظاهر أن الخلاف يعود إلى تحقق الضرر بالإزالة وعدم تحققه، فالمالكية والحنفية يرون غلبة الظن بوقوعه، بينما الشافعية والحنابلة أبقوا افتراض عدم وقوعه وهو بعيد، وقد راعى الفقهاء ترك الشروط للحفاظ على المال، فالحفاظ على البدن أولى لوجوب حراسة النفس والأطراف(3) والنفس مقدمة على المال فكذلك ما يكون وسيلة لحفظها والله أعلم.**

(1) النفراوي: الفواكه الدوائي 342/2، العدوي: حاشيته على شرح الرسالة 367/2.

(2) ابن عابدين: الدر المختار 220/1، النفراوي: الفواكه الدواني 411/2. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 191/1، البهوتي: كشاف القناع 292/14.

(3) انظر مصادر الشافعية والحنابلة السابقة.

(4) المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية 58/43 فما بعدها.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،،

نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كما يأتي

- أن الأصنام هي الصور والتماثيل المجسمة المتخذة للعبادة – وتخالف التصوير اليدوي لكونه نقشا لصور الأشياء بالقلم على الألواح وهو المسمى بالرسم
- أن الخمر عند الجمهور من العلماء تطلق على كل الأشربة المسكرة كثيرها وقليلها، وعند أبي حنيفة على النيء من ما العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، خلافا للصاحبين الذين لم يشترطا القذف بالزبد، وتبين من البحث أن رأي الجمهور هو الأرجح نظراً لقوة أدلته.
- أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم الخطيب عن تثنية الضمير في حق الله ورسوله، مع ورودها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بينهما:

أ بمنعها في مقام الخطابة مما يحتاج للبيان بخلاف غيره من المقامات.

ب أو-تخصيص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نظرا لمعرفته بحق ربه.

- الإجماع قائم على تحريم الميتة، ومن ثمراته نقل دلالة الحديث الوارد في تحريمها من الظنية إلي القطعية.
- تحريم ثمن الميتة –مطلقاً تبعاً لتحريمها عند الجمهور، ويرى الحنفية فساد البيع إذا كان ثمنا، ومن آثاره أن المبيع يملك فيه بالقبض، أما إذا كان ثمن الميتة نقداً فالبيع باطل.
- يستثنى من الميتة ميتة البحر والجراد لدلالة الأحاديث الواردة فيها.
- يستثنى من تحريم الميتة أجزاؤها التي لا تحل فيها الحياة، وعليه توصل البحث إلي ترجيح القول بجواز الإنتفاع بتلك الأجزاء.
- طهارة جلد الميتة بالدباغ، وقد اختلف العلماء في بيعه والإنتفاع به، وترجح في البحث جواز البيع والإنتفاع.
- اختلف في علة تحريم الميتة والخنزير والخمر، فقيل بالنجاسة عند الجمهور، وترجح في البحث أن العلة كونها محرمة لإضطرادها في جميع المذكورات في الحديث وسلامتها من النقض.
- يؤخذ من الأحاديث الدالة على تحريم بيع الأصنام تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك كالصليب بالنسبة للمسلم والكتب المشتملة عليه.
- أجمع العلماء على تحريم بيع الخنزير في الجملة، وجوز الحنفية بيعه لغير المسلم وحكمو ا بفساد بيعه إذا كان ثمناً للأشياء نظرا لتعلق الخلل بوصف العقد لا بركنه.

- دلت الأدلة على تحريم الخمر وجميع أوجه الإنتفاع بها أو إهدائها.
- يلحق بالخمر قياساً جميع المسكرات التي تتحقق فيها علة الإسكار، بل تكون محرمة بعموم الأدلة الدالة على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام.
- اختُلف في بيع الكلب بين المنع والجواز والتفصيل بالتفريق بين المأذون فيه وغير المأذون فيه، وترجح المنع لقوة الأدلة، ولكن لا يبعد بيع المأذون فيه للحاجة متى ما توقف الإنتفاع به على البيع لقول بعد الصحابة به، ويتفرع على هذا القول وجوب القيمة على متلفه، فعلى القول بالمنع لا تجب القيمة، وعلى الجواز تجب على متلفه وكذلك على التفصيل وفقاً للمنع والجواز إلا ما روي عن مالك بوجوب القيمة مع القول بالمنع وهو وجيه مراعاة للخلاف.
- اختلف العلماء في حكم التداوي بالخمر بين مجيز ومحرم وترجح في البحث منع التداوي بها لقوة الأدلة وعدم الحاجة إليها في ظل الاكتشافات العلمية الحديثة.
- اختلف العلماء في دلالة الأحاديث الواردة في الحجامة والتي الظاهر تعارضها بين إباحة أخذ الأجرة عليها وعدم أخذها، وقد سلكوا في ذلك مناهج عدة، ترجح في البحث منهج الجمهور الذي حمل النهي على التنزيه وأخذ الأجرة على الإباحة وذلك لعدم المعارض القادح فيه، ولما فيه من إعمال الأحاديث كلها والإعمال أولى من الإهمال.

- أن الدم المحرم هو الدم المجمع على حرمته وهو الدم المسفوح، وبحرمته يحرم بيعه والإنتفاع به لحرمته أو نجاسته أو عدم ماليته، ولما فيه من الضرر والقذارة، لكونه مركز الجراثيم والمكروبات ووسيلة نقل العدوى وكثير من الأمراض الخطيرة.
- أما الدم غير المسفوح فالذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح ففيه قولان، الأول طهارته والثاني نجاسته مع العفو عنه متى خالط ما أبيح أكله كاللحم، ويترتب على هذا الخلاف أثر في حالة إصابته لثوب الإنسان أو بدنه، فتجب إزالته على القول بالنجاسة ولا يترتب ذلك على القول بطهارته، أما دم البراغيث وما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه ففيه قول بنجاسته مع العفو وقول بطهارته.
- دلت الأحاديث على تحريم الوشم لترتب اللعنة عليه في الأحاديث الصحاح، ويدخل في ذلك قول متأخري المالكية، لأن مرادهم بالكراهة التحريم.
- ما ذكره بعض متأخري المالكية من استثناء الوشم متى تعين طريقاً للتداوي –بناء على قاعدة الضرورات لا يخفى بعده في العصر الحاضر لانتفاء الضرورة بوجود البدائل المختلفة، كما لا يخفى بعد قولهم باستثنائه إذا كان طريقاً تتزين به المرأة لزوجها بإذنه لكثرة أدوات الزينة وعدم الحاجة إليه لوجود البديل عنه.

- اختلف العلماء في إزالة الوشم بناء على نجاسته على قولين، وتبين من البحث أن الخلاف يعود إلي تحقق الضرر بالإزالة أو عدم تحققه، فالمانعون للإزالة يرون غلبة الظن بوقوع الضرر، والقائلون بالإزالة إذا لم يُخف الضرر يبغون افتراض عدم وقوع الضرر وجماع القول أنه متى تحقق الضرر طبياً امتنعت الإزالة.

هذه خلاصة ما توصل إليه البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## مصادر ومراجع البحث:

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط-بدون.

(2) ابن العربي القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي (م 543هـ)، عارضة الأموزي، ط مكتبة المعارف. بيروت ، بدون .

(3) ابن القيم مح مد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة -مكتبة المنار الإسلامية - بيروت -الكويت – 1407هـ - 1986م ، ط14 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

(4) ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، الإجماع، دار الدعوة – الإسكندرية، ط3 1402هـ، تحقيق . د فؤاد عبد المنعم

(5) ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، جامعة أم القرى -معهد البحوث العلمية - ط2، 1413هـ، تحقيق. د محمد الزحيلي ، د نزيه حماد.

(6) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ عبدالرازق غالب السعدي، دار الكتب العلمية بيروت ط 1415هـ 1995م.

(7) ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن الحسن ابن سليمان المشهور بابن أمير الحاج (م 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الفكر بيروت-بدون - 1417هـ 1996م

(8) ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين القولية، بدون.

(9) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة -بيروت – 1414هـ 1993م ، ط2 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(10) ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت – بدون ، تحقيق محب الدين الخطيب.

(11) ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير -المدينة المنورة – 1384هـ- 1964م، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(12) ابن دقيق العيد تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية – بيروت – بدون.

(13) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، تكملة رد المحتار (المتوفى 1306هـ).

(14) ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمد أبو عمر النمري القرطبي م463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، السعودية-الرياض-البطحاء-ط 8- 1398هـ.

(15) ابن قدامة أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي م 620هـ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ط5 1401هـ.

(16) ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجة، دار الفكر -بيروت- بدون-، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(17) ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين (م 711هـ)، لسان العرب-دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط 3 1999م.

(18) أبو داؤود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داؤود، دار الفكر- بيروت- بدون- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(19) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، دار الكتاب العربي -بيروت – ط1 - 1396هـ ، تحقيق . د محمد عبد المعيد خان.

(20) أحمد بن حنبل الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة – مصر بدون.

(21) الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (م772هـ) نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، بدون .

(22) الألباني:محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، طبعة المكتب الإسلامي، بدون

(23) الآمدي أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي ( م 370هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي -بيروت - 1404 ، ط1 ، تحقيق . د سيد الجميلي.

(24) الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري،(م1225هـ) . مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، الأميرية ببولاق، ط1322هـ ، مطبوع بهامش المستصفى.

(25) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (م474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة-القاهرة، 1332هـ.

(26) البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت 1407 1987، الطبعة الثالثة ، تحقيق . د مصطفى ديب البغا.

(27) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر-بيروت – 1402هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(28) البورنو محمد صدقي أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1424هـ.

(29) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة – 1414هـ - 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(30) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون تحقيق أحمد محمد شاكر وآخر ين.

(31) الحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت – 1398هـ ،ط2.

(32) الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة -بيروت – 1386هـ - 1966م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(33) الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي -بيروت – ط1 ، 1407م، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

(34) الدردير سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت ، تحقيق محمد عليش.

(35) الدسوقي محمد ع رفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت ، تحقيق محمد عليش .

(36) الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية -بيروت ، ط1، 1421هـ - 2000م.

(37) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة -بيروت - 1404هـ - 1984م

(38) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس، دار صادر، بيروت-بدون.

(39) الزمخشري جار الله بن عبدالرحمن م 583هـ، الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2 1417هـ 1996م.

(40) السرخسي مح مد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت – بدون.

(41) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة بيروت ، تحقيق عبد الله دراز.

(42) الشافعي الإمام أحمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي بترتب السندي مع شفاء العين لمجدي بن محمد الأثري، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط 6 1416هـ.

(43) الشربيني محمد بن الخطيب شمس الدين م 972هـ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت ط1990م.

(44) الشوكاني محمد بن علي بن محمد (م 1255هـ)، نيل الأوطار دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1995م.

(45) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ط1994م.

(46) الشيرازي: هيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر – بيروت – بدون.

(47) الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية-لبنان بيروت ط1، 1415هـ 1995م، تحقيق ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.

(48) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير م 1182هـ، سبل السلام، ط:دار الكتب العلمية بيروت ط 1988م، قدم له محمد عبدالقادر أحمد عطا.

(49) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر بيروت – 1405هـ.

(50) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية بيروت- ط1، 1399هـ، تحقيق محمد زهري النجار.

(51) العدوي علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر -بيروت – 1412هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(52) عضدالدين القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت:756هـ)، شرح العضد على مختصر بن الحاجب ، وبهامشه حاشية التفتازاني عليه، وحاشية الجرجاني عليه ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. ط: 1393هـ/1973م العضد على مختصر ابن الحاب.

(53) علاء الدين البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية -بيروت 1418هـ- 1997م ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر

(54) الغزالي محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية -بيروت – ط1، 1413هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

(55) الفيروزأبادي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة -بيروت – بدون.

(56) الفيومي أحمد بن حمد بن علي المقرئ الفيومي (م 770هـ)، المصباح المنير، دار الكتب العلمية بيروت ط 1994م.

(57) القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب -القاهرة – بدون.

(58) الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي-بيروت- 1982م ، ط2.

(59) مالك الإمام ما لك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي -مصر - بدون - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(60) المحلي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت: 864هـ)-شرح المحلي على جمع الجوامع دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مطبوع مع حاشية البناني عليه .

(61) المرداوي علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي – بيروت -بدون ، تحقيق محمد حامد الفقي.

(62) المرغياني أبي الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير، المكتبة الإسلامية بدون.

(63) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(64) النسائي مد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب - 1406 - 1986 ، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

(65) النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر بيروت – 1415هـ.

(66) النووي المجموع، دار الفكر -بيروت - 1997م.

(67) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية-ط 4، 1423هـ 2002م.